الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الدوراة عن اربع عن مرض فوته ودود
ومثله وعن كتابة ابدا اذا علم انه خطه لا يرجع لوجا… ورضا و…
ولتشتيرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا ينبغي له هذه الاشياء
الا باربع من كسب العبد هو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو واربع
من عطاء الله القدرة والحرص والصحة والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
هان عليه اربع الولد والاهل والمال والوطن ويبتلى باربع شماتة
الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر
اكرمه الله في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم
وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين
في اعلى العليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي
يمكن تعلمه وهو في بيته قارا ساكنا لا يحتاج الى بعد اسفار ووطء ديار
وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون
من ثواب المحدث وغيره فائدة قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ فائدة المفرد
المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر
للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي
كل امر الله ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف
على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في
على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا
فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى

ذكره في فتح القدير من الوقف صح

ان وافق كتاب الدنيا

قالوا

ذكره الزيلعي في باب التعليق وصححوا وفق القاعدة … علينا

قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او
جارية لم يوجد الشرط ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث
وخرج عن القاعدة لو قال طلقي نفسك وعبدي حر طلقت
واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته
طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة وعتق واحد والبيان اليه
وكانه انما خرج هذا النوع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم
نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه
والحديث فائدة من الجوهرة محمد قال ثلث من الدناءة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام
فائدة من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا
خمسة اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار
العزير وبراق النبي فائدة المومن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة
وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى
فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون
سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا
ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها
ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من
اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت
حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء
يفيد تقررهم كفعلهم ذلك بعده وقد قنت الصديق في محاربة اهل

اليه انتهى ص

انتهى وفي فتح القدير

الصحابة مسيلمة وعند محاربة